

وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين

الدكتور عبد الجبار الحنيص

قسم القانون الجزائي

جامعة دمشق

كلية الحقوق

الملخص

استعرض هذا البحث وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، والمتمثلة بالتحقيق الاجتماعي، والفحوص الصحية والنفسية والعقلية للأحداث الجانحين، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة. وخلص البحث إلى تأكيد أن الحلول المعتمدة في قانون الأحداث السوري الحالي مفيدة جداً، لكنها تحتاج إلى تطوير وتفعيل على صعيد التطبيق العملي، وذلك بما يتلاءم والسياسة الجزائية المعاصرة المتعلقة بالطفولة الجانحة.

المقدمة

1- أهمية البحث:

بفضل الأفكار الجديدة لمدرسة الدفاع الاجتماعي بمواجهة الجريمة، نصت تشريعات معظم الدول على ضرورة دراسة حالة الجاني، عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم، وذلك بهدف معرفة درجة خطورته الإجرامية، تمهيداً لفرض الجزاء الملائم لحالته. لكن هذه التشريعات اختلفت فيما بينها في خطة تقرير إجراء البحث السابق على الحكم، فمنها ما جعله إلزامياً للأحداث والبالغين على حد سواء، ومنها ما جعله جوازياً في حدود معينة، ومنها ما جعله إلزامياً فيما يتعلق بالأحداث وحدهم¹.

أما في سورية فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصاً يقضي بإجراء البحث السابق على الحكم في قضايا البالغين، بخلاف قانون الأحداث الذي نص عليه فيما يخص الأحداث الجانحين. فقد جعل من هذا الإجراء وسيلة من وسائل تفريد تطبيق التدابير الإصلاحية على الأحداث الجانحين. فإذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته². فالمشرع السوري أطلق يد المحكمة في اختيار ما تشاء من التدابير التي تراها كفيلة

¹ - من التشريعات التي نصت على وجوب إجراء البحث السابق على الحكم فيما يخص الأحداث والبالغين: القانونان السويسري والإنكليزي، وبعض قوانين الولايات الأمريكية. في حين جعله جوازياً كل من القوانين الآتية: البيوغسلافي والهولندي، والدانمركي، والأثيوبي. و من القوانين التي نصت على وجوب إجراء هذا البحث السابق فيما يخص الأحداث فحسب: الإيطالي، والبلجيكي، والسويدي (انظر: د. حسن جوخدار: قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق ط 2006-2007، ص 141، ص 164). وفي فرنسا لا يكون البحث السابق على الحكم إلزامياً إلا في جنایات الأحداث، هذا في نص القانون وليس في الممارسة العملية؛ وذلك كما هو متبع في قوانين البالغين، إذ إن عدم إجرائه لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الحكم (انظر:)

Cass.Crim.1er.dec.1960, D., 1961, p.385).

² - المادة (3/ أ) من قانون الأحداث الجانحين المعدلة بالقانون رقم 52 تاريخ 2003/9/1. و لم يستثن من ذلك سوى الجنایات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، فتطبق عليهم العقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الأحداث (المادة 3/ب من القانون ذاته). و التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، هي: تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو إلى وليه الشرعي - تسليمه إلى أحد أفراد أسرته - تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث - وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث - الحجز في مأوى احترازي - الحرية المراقبة - منع الإقامة - منع ارتياد المحلات المفسدة - المنع من مزاوله عمل - الرعاية. و لمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد كريس: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق - كلية الحقوق، 1993-1994؛ د. حسن جوخدار: المرجع السابق، ص 77-110؛ د. محمد الفاضل: إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد الخامس، أيار 1955، ص 39 وما بعدها.

بإصلاح حال الحدث الجانح، في ضوء المعلومات المتوافرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية، وذلك بصرف النظر عن جسامته جريمته أو نوعها.

2- الهدف من الدراسة:

إن الغاية الأساسية من البحث السابق على الحكم فيما يخص الأحداث الجانحين، هي الوصول إلى معرفة دقيقة لعناصر شخصية كل واحد منهم، بفحصها بطريقة علمية، من أجل إظهار شروط حياته المادية والتربوية والاجتماعية والأخلاقية والصحية والنفسية، والبحث عن الوسائل الملائمة لإصلاحه عن طريق وضع خطة لمعالجة انحرافه. ولكن ما وسائل البحث السابق على الحكم؟ وما طبيعتها القانونية؟ وما مضمونها؟ ومن هم الأشخاص الموكّل إليهم تنفيذ هذا البحث؟ وكيف تتجلى علاقتهم بالقاضي الذي أمرهم بإجرانه؟

إن هذه التساؤلات تثير بعض الإشكالات القانونية على الصعيد العملي، التي لم يوضحها المشرع السوري بشكل جلي في قانون الأحداث المعمول به حالياً. لذلك سنحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا لوسائل تفريد تطبيق التدابير الإصلاحية على الأحداث، والبحث أيضاً عن تزويد قاضي الأحداث بوسائل جديدة أخرى تعينه على سبر أغوار شخصية الحدث الجانح ومعالجة انحرافه، مستفيدين من تجارب بعض الدول.

3- خطة الدراسة:

كما رأينا فيما تقدم، إنَّ البحث السابق على الحكم يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث الجانح، من أجل تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته؛ ولتحقيق هذا الهدف لابدّ من الاستعانة بالتحقيق الاجتماعي، والفحوص الطبية النفسية أو العقلية للحدث، وذلك فضلاً عن وضعه تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة المتبع في بعض الدول كفرنسا. لذا سنحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة وما تثيره من إشكالات قانونية، من خلال تقسيم الدراسة كما يأتي:

الفصل الأول: التحقيق الاجتماعي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي وشروطه.

المبحث الثاني: مضمون التحقيق الاجتماعي و مجالاته.

الفصل الثاني: دراسة شخصية الحدث.

المبحث الأول: الفحوص الصحية.

المبحث الثاني: الحرية المراقبة للملاحظة.

الفصل الأول

التحقيق الاجتماعي

L'enquête sociale

تمهيد وتقسيم: تتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بضرورة إجراء التحقيق الاجتماعي، من أجل مساعدة المحكمة في سبر أغوار شخصية الحدث الجانح، لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، ووصف التدبير الإصلاحي الملائم لعلاج حالته. وخلال مدة طويلة كان التحقيق الاجتماعي هو الوسيلة الوحيدة المتبعة في دراسة حالة الحدث الجانح. وقد نصت المادة(4/1-أ) من قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 1974/3/30 المعدل بالقانون ذي الرقم 51 تاريخ 1979/4/8 و القانون رقم 52 تاريخ 2003/9/1 على إجراء التحقيق الاجتماعي، جاعلة من التقرير الذي يضعه المسؤول عن هذا التحقيق مستنداً لازماً في ملف الدعوى.

ولإحاطة بالجوانب القانونية للتحقيق الاجتماعي لا بدّ من دراسة طبيعته القانونية وشروطه (المبحث الأول)، فضلاً عن مضمونه ومجالاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي وشروطه

تمهيد وتقسيم: إن الهدف من إجراء التحقيق الاجتماعي هو الحصول على المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه¹. لذلك سنبحث على التوالي في طبيعته القانونية (المطلب الأول)، ثم في شروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي

في هذا المجال نجد من المفيد مقارنة التحقيق الاجتماعي مع البحث الأولي والخبرة الفنية، وذلك من أجل التوصل إلى طبيعته القانونية.

¹ - المادة 1/44 من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 و تعديلاته.

أولاً- التحقيق الاجتماعي والبحث الأولي أو التحقيق الابتدائي

إنَّ التحقيق الاجتماعي والبحث الأولي يلتقيان في نقطة واحدة، وهي أن كليهما يهدف إلى التحضير للقرار الذي ستتخذه الجهة القضائية المختصة بمواجهة الحدث الجاني . فيتخذ التدبير الجزائي المؤقت أو الدائم بمواجهة الحدث من بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بحالته عن طريق التحقيق الاجتماعي. وكذلك فإن قرار تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها يتم في ضوء الاستدلالات الأولية الخاصة بالواقعة الجرمية التي توصل إليها أعضاء الضابطة العدلية من خلال البحث الأولي. ومع ذلك فهما يختلفان من حيث إنَّ التحقيق الاجتماعي لا يتدخل إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية، ويتناول دراسة حالة الحدث الجاني لمعرفة العوامل أو الأسباب التي دفعته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، واقتراح التدبير المناسب لعلاج حالته. أما البحث الأولي فيسبق الملاحقة الجزائية، ويركز على وقائع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها.

ويختلف أيضاً التحقيق الاجتماعي عن التحقيق الابتدائي، لأن هذا الأخير لا يُعنى إلا بالفعل الجرمي المقترف وتقدير أدلة إثباته لتحديد مدى كفايتها لإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة، فهو يأتي مكملاً لما تم في مرحلة البحث الأولي، ولا يقوم به إلا قضاء التحقيق.

ثانياً- التحقيق الاجتماعي والخبرة

هناك خلاف واسع وكبير بين التحقيق الاجتماعي والخبرة. فالتحقيق الاجتماعي لا يهدف إلى إجراء فحص أو دراسة فنية بحتة، وإنما هو مخصص فقط لتزويد القاضي بالمعلومات الضرورية التي تساعد على معرفة الظروف والأسباب التي قادت الحدث إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، بغية اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة هذا الحدث. أما الخبرة فتتعلق بمسائل فنية علمية بحتة تتصل بموضوع الدعوى، ويريد القاضي الاستيضاح عنها بالقدر الذي يفيد في إلقاء الضوء على الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها¹. فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص علمياً وفنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية². وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا أثبتت - في أثناء سير الدعوى الجزائية - مسألة فنية تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه، ويمتد نطاقها إلى تحديد مدى مسؤولية المدعى عليه، ومدى أهليته لتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي.

وتتخصص مهمة الخبير بالمسائل العلمية الفنية التي يحددها القاضي في قرار التكليف. فالقاضي يحدد للخبير موضوع المهمة المكلف بها بشكل واضح، ولا يجوز أن تكون هذه المهمة عامة بحيث تشمل

¹ - د. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة(دمشق)، ط4، 1987، ص656 و ما بعدها

² - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية(القاهرة)، 1988، ف507، ص474.

إبداء الرأي في أمور قانونية تتعلق بالدعوى ذاتها، فيعد ذلك تدخلاً في عمل القاضي¹. وكما هو الحال في الخبرة، فإن مهمة المحقق الاجتماعي تتخذ الطابع القضائي، حيث يقوم هذا المحقق بمساعدة القاضي، بأن يقدم له المعلومات التي يحتاجها عن حالة الحدث الجانح، ولا يستطيع المحقق الاجتماعي القيام بمهمته إلا بناء على تكليف من محكمة الأحداث المختصة.

وخلافاً للخبير يمكن للمحقق الاجتماعي الاستماع إلى المدعى عليه "الحدث" دون حضور القاضي، أو المدعى الشخصي أو وكيله القانوني. كما لا يجوز الاعتراض على تقرير المحقق الاجتماعي من قبل الحدث أو وليه أو وكيله القانوني. فيمكن والحالة هذه أن يكون التقرير مضراً بمصلحة الحدث، من غير أن يملك وسيلة الدفاع المطلوبة لرفع الضرر عنه. وبكل الأحوال يجب عدم المغالاة بذلك، باعتبار أن تقرير المحقق الاجتماعي غير ملزم للقاضي، فله أن يأخذ بهذا التقرير، وله أن يرفضه كاملاً أو جزئياً.

فضلاً عما سبق، يتمتع المحقق الاجتماعي بصلاحيات واسعة على النحو الذي سنراه فيما بعد، في حين كما رأينا سابقاً فإن مهمة الخبير تكون محددة بمسألة فنية معينة.

المطلب الثاني

شروط التحقيق الاجتماعي

يجب أن يتم تنفيذ التحقيق الاجتماعي بإشراف القاضي الذي أمر به ومراقبته، وعلى المكلفين بإجرائه تقديم تقارير بالدراسات التي قاموا بها، وبالنتائج التي توصلوا إليها مشفوعة بمقترحاتهم. ويتطلب هذا التحقيق أن يرتكب الحدث جريمة يعاقب عليها القانون.

أولاً- أن يتم تنفيذه بناءً على أمر صادر من جهة قضائية مختصة

لم تحصر بعض تشريعات الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي بقضاء الحكم فحسب، و إنما أجازت أيضاً لقاضي التحقيق و للنيابة العامة أو الضابطة العدلية الأمر بإجرائه². ومما لا شك

¹ - د. عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 661؛ د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 509، ص 475.

² - أوجبت المادة 34 من قانون الأحداث اللبناني الجديد رقم 422 لسنة 2002 على النيابة العامة أو الضابطة العدلية عند إحضار الحدث أمامها في الجرم المشهود، دعوة المندوب الاجتماعي لحضور التحقيق الذي تجريه، و أمره بمباشرة التحقيق الاجتماعي. كما نصت المادة 35 من القانون نفسه على اتباع قاضي التحقيق للإجراءات السابقة نفسها عند شروعه بالتحقيق. و جاء أيضاً في المادة 41 من القانون المذكور أنه: "و إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي. و قد أعطى المشرع الفرنسي القضاة المسؤولين عن التحقيق في قضايا الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي (انظر المادتين 8 و 9 من قانون الأحداث لسنة 1945 و تعديلاته).

فيه أن هذه الخطة منتقدة، لأنها تسمح بإجراء التحقيق الاجتماعي في وقت لم تنته فيه بعد التحقيقات الأولية عن الجريمة، واحتمال عدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث ما يزال قائماً؛ ومن ثمّ لن يكون للتحقيق الاجتماعي أي قيمة قانونية، في حال قررت النيابة العامة حفظ الدعوى دون ملاحقة الحدث. لذلك فمن الأفضل عدم الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي إلا بعد تحريك الدعوى العامة بحق الحدث، لأن الأمر بإجرائه ينطوي على مساس بالحرية الفردية مما يدخل في سلطة القاضي¹.

في حين أن قانون الأحداث السوري- كغيره من تشريعات الأحداث في بعض الدول العربية²- لم يتبع هذه الخطة وإنما خول محكمة الأحداث هذه الصلاحية تستخدمها في أثناء التحقيق الذي تجريه؛ وذلك لتفادي إمكانية المساس بالحياة الخاصة للحدث وأسرته، قبل ثبوت كفاية الأدلة لدى قاضي التحقيق، ووضع المحكمة يدها على الدعوى؛ وذلك كما هو واضح من نص المادة 44 من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته. وعلى الرغم من أن المشرع السوري لم يفصح عن رغبته بإعطاء قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي، إلا أنه لا يوجد نص في قانون الأحداث المذكور يمنع هذا القاضي من الحصول على المعلومات التي تتعلق بحالة الحدث الجاني وضمها إلى ملف الدعوى، وذلك في معرض قيامه بالتحقيقات العادية التي يجريها، أو بواسطة مركز الملاحظة الذي يقوم بإجراء التحقيق الاجتماعي تلقائياً عند إيداع الحدث الجاني فيه وفقاً لأحكام المادتين 10/ و45/ من القانون ذاته.

وأمر التكليف هو الذي ينظم العلاقة بين القاضي وبين المحقق الاجتماعي، وعلى هذا الأخير التقيد بمضمون أمر التكليف وحدوده، واحترام سر المهنة؛ وأي خرق لذلك يمكن أن يعرض المحقق الاجتماعي للمساءلة المسلكية والقضائية³.

ثانياً - ارتكاب الحدث جريمة

لا يتم إجراء التحقيق الاجتماعي إلا ضمن نطاق شرعي محدد بنص القانون. ومن استعراض نص المادة / 44/ من قانون الأحداث السوري لسنة 1974، نجد أن الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي يكون وجوبياً في الجنايات، ويترتب على عدم إجرائه أو إغفال ذكره في الحكم تعريض حكم محكمة الأحداث للنقض⁴؛ في حين يكون جوازياً في الجنح والمخالفات، حيث يجوز للمحكمة الأمر به أو

¹ - د. حسن جوخدار: المرجع السابق، ص 165-166.

² - المادة 127 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

³ - انظر: CARBONNIER(J): L'enquête sociale et ses limites juridiques, Sauvegarde de l'enfance, 1957, n°1005, p.1009.

⁴ - نقض سوري: أحداث 596، قرار 407 تاريخ 1982/9/21 (القاعدة 85 من مجموعة القوانين الجزائية لأديب استانبولي).

الاستغناء عنه، وذلك متبعاً خطة قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته¹. أما في بعض الدول كمصر مثلاً، فقد ألزم المشرع بإجراء التحقيق الاجتماعي ليس فقط في الجنايات، بل في الجنح وحالات التعرض للانحراف². أما في المخالفات فقد جعله جوازياً، فلا يجب على المحكمة طلبه، لضآلة ما تشير إليه أو تدل عليه المخالفات من خطورة اجتماعية أو إجرامية³.

ولكن خطة المشرع في كل من سورية ومصر وفرنسا لم تسلم من النقد خاصة عندما يرتكب الحدث جريمة جديدة. ففي هذه الحالة كان من الأفضل إعطاء القاضي صلاحية الاستغناء عن إجراء التحقيق الاجتماعي ثانية، والكتفاء بالتحقيق المنفذ سابقاً على أثر ارتكاب الحدث لجريمته الأولى؛ أي جعله إلزامياً في الحالات التي تستوجب عدا حالة ارتكاب جريمة جديدة، حيث يكون في هذه الحالة جوازياً. فالتحقيق الاجتماعي يتطلب جهداً كبيراً ويستغرق وقتاً طويلاً، وتكرار الأمر بإجرائه لا يحقق غالباً أي فائدة، لعدم إضافة أي معلومات جديدة غير تلك المتوافرة لدى المحكمة، التي تم الحصول عليها من السجلات المحفوظة لدى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لها.

ثالثاً - الجهة المختصة بإجراء التحقيق الاجتماعي

بموجب نص المادة / 44 / من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته، يعهد بإجراء التحقيق الاجتماعي من حيث المبدأ إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث، أو إلى مراقب السلوك أو مركز الملاحظة في حال عدم وجود مكتب الخدمة الاجتماعية⁴. ويمكن لمحكمة الأحداث

¹ - المادة 10 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته. الواقع أن التحقيق الاجتماعي يستغرق جهداً ووقتاً طويلاً، لذلك يمكن الاستغناء عنه في الجنح والمخالفات، لأنها لا تشير غالباً إلى وجود خطورة اجتماعية أو إجرامية لدى الحدث. وهذا ما يفسر لنا رغبة المشرعين السوري والفرنسي جعل التحقيق الاجتماعي جوازياً في الجنح والمخالفات. وكذلك فإن التحقيق الاجتماعي لا يكون إلزامياً في الممارسة الفعلية للقضاء الفرنسي في جنابات الأحداث، وذلك كما هو الحال في جنابات البالغين. فلا يترتب على عدم إجرائه بطلان الإجراءات أو الحكم (انظر: Cass.Crim., 1er.dec., 1960, D., 1961, p. 385).

² - المادة 127 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.

³ - المستشار البشري الشوربي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري (الإسكندرية)، 1985 ص759؛ د. عبد الحكيم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، 1997، ص392.

⁴ - نصت المادة/ 56 / من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 على أن: "يؤازر كل محكمة من محاكم الأحداث في محافظتي دمشق وحلب مكتب للخدمة الاجتماعية، تنشئه وزارة العدل وتحدث ملاكه بمرسوم، ويرأس هذا المكتب أحد المختصين في التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق. ولوزير العدل أن يحدث مكتباً للخدمة الاجتماعية في المحافظات الأخرى عندما يرى المصلحة تقتضي ذلك". ومن مهامه إجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة أو بواسطة مركز الملاحظة. أما مراقب السلوك فهو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته (المادة الأولى من قانون الأحداث المذكور أعلاه). وقد أسند أيضاً المشرع إلى مراقب السلوك صلاحية إجراء التحقيق الاجتماعي في حالة عدم وجود مكتب للخدمة الاجتماعية. ويُسمى ممن لديهم الخبرة في مجال الخدمة الاجتماعية،

إجراؤه خلال التحقيق العادي الذي تجرّيه مباشرة باستجواب الحدث وسماع الشهود، أو عن طريق شرطة الأحداث. الأصل أن وظائف شرطة الأحداث تنحصر في التحري عن جرائم الأحداث، وليس القيام بتحقيقات اجتماعية ميدانية. فالاختصاصي الاجتماعي هو الأنسب لهذه المهمة، وذلك بما يملك من خبرة علمية وفنية في مجال البحث الاجتماعي. إذ أنه في معرض تحريها عن جرائم الأحداث، يمكن لها الحصول على المعلومات عن أحوال الحدث وأسرته وأصدقائه وبيئته، التي تفيد المحكمة في تعرّف أسباب انحراف الحدث، من أجل وضع خطة لإصلاحه وإعادة تأهيله. فمهمة شرطة الأحداث تقتصر على مجرد تقديم هذه المعلومات، ولا تمتد إلى تحليلها واستنباط نتيجة معينة منها، لأن ذلك يدخل ضمن وظيفة الخبراء الاجتماعية، ويختص بها القاضي بوصفه الخبير الأول فيما يعرض عليه¹.

ومما لا شك فيه أن خطة المشرع السوري، فيما يخصّ الجهة المختصة بتنفيذ التحقيق الاجتماعي (ماعداء شرطة الأحداث)، تقدم فوائد عظيمة، كونها تسند مهمة التحقيق الاجتماعي إلى أشخاص مختصين، وهم على اتصال مباشر مع القضاة. ومع ذلك فمن الأفضل أن يوكل إجراء هذا التحقيق إلى الاختصاصي الاجتماعي الذي سوف يعهد إليه أمر الإشراف على الحدث وقيادته وتوجيهه فيما بعد.

فمن الطبيعي والأفضل أن يعهد بمهمة التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث الجائح إلى اختصاصيين اجتماعيين مهنيين، لديهم من الخبرة والممارسة ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة؛ وذلك شريطة أن يمتلكوا الاتزان العقلي والعاطفي، وحسن التصرف، وسلامة البدن، وحضور البديهة، وأن تتوافر لديهم الرغبة الحقيقية في ممارسة مثل هذا العمل الاجتماعي، والإيمان العميق برسالته. إذ إنه لا يكفي حصول المرشح للعمل محققاً اجتماعياً، على مؤهل علمي عالٍ أو متوسط في الخدمة الاجتماعية أو التربوية أو علم الاجتماع أو علم النفس، بل لا بد أن يكون لديه خبرة في مجال الخدمة الاجتماعية، وأن يتم اختياره من بين المشهود لهم بالسمعة الطيبة وحسن السلوك، والرغبة في أداء هذا العمل، والفهم الكامل للمجتمع الذي سيعمل فيه من النواحي الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد. وقبل ممارسته لمهامه يجب عليه اتباع برنامج تدريبي يتضمن دراسات علمية وعملية

ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس. ويقسم عند تعيينه مبنياً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وإخلاص (المادة 22/ب من قانون الأحداث).

¹ - د. حسن جوخدار: المرجع السابق، ص 166.

تتعلق بعمله كمراقب سلوك أو محقق اجتماعي في مشاكل الأحداث¹؛ هذا فضلاً عن أدائه اليمين أمام محكمة الأحداث المختصة بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانته وصدق وإخلاص. ومما يؤخذ على خطة المشرع السوري أنه لم يشترط أداء اليمين إلا لمراقب السلوك فحسب، بينما أغفل مثل هذا الشرط لمن يتولى التحقيق الاجتماعي من غير مراقب السلوك².

الواقع أنه لا يكفي أن تتوافر فيمن يقوم بهذه المهمة الثقة المفترضة في كل من يشغل وظيفة عامة، بل لا بد أيضاً أن تتوافر فيه ضمانات خاصة، تتناسب مع طبيعة مهمته بوصفه محققاً اجتماعياً في قضايا الأحداث الجانحين الأكثر حساسية، لتعلقها بأحوالهم الشخصية وأحوال أسرهم. وهذا يتطلب أداء المحقق الاجتماعي مثل تلك اليمين أمام محكمة الأحداث، قبل ممارسته لمهامه. فمن موجبات أمر التكليف القضائي بإجراء التحقيق الاجتماعي أن يحلف المحقق الاجتماعي، عند تسلمه هذا الأمر، ميمناً أمام محكمة الأحداث المختصة بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق وإخلاص. فأمر التكليف هو الذي ينظم العلاقة بين القاضي وبين المحقق الاجتماعي، وأداء هذا الأخير لليمين يجعله ملتزماً بضرورة التقيد بمضمون أمر التكليف وحدوده، فضلاً عن احترامه لسر المهنة؛ وأي إخلال بهذا الالتزام يعرضه للمساءلة المسلكية والقضائية.

ومن الملاحظ أن المشرع السوري قد أعطى مراقب السلوك، صفة الضابطة القضائية أو العدلية في أثناء ممارسته لمهمته، في حين لم ينص على مثل ذلك لمن تسند له مهمة إجراء التحقيق الاجتماعي من غير مراقب السلوك وشرطة الأحداث³. وبكل الأحوال لا يمكن اعتبار من يتولى مهمة إجراء

¹ - ينفذ في مصر التحقيق الاجتماعي مراقبون اجتماعيون حاصلين على مؤهل عال في الخدمة الاجتماعية، أو أقسام علم الاجتماع في كليات الآداب، ولديهم ممارسة في مجال العمل الاجتماعي مدة لا تقل عن سنة؛ ويشترط أن يكونوا قد تلقوا البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة بنجاح، وأن يكونوا من المشهود لهم بحسن السلوك والسمة الطيبة والرغبة في أداء هذا العمل؛ أما إذا كانوا حاصلين على مؤهل متوسط في الخدمة الاجتماعية، فيشترط أن تكون لديهم خبرة خمس سنوات في ميدان رعاية الأحداث، وذلك فضلاً عن الشروط السابقة (انظر: قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 139 لسنة 1974 المعدل بالقرار رقم 430 لسنة 1976، والمادة 127 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996). وفي فرنسا يقوم بإجراء التحقيق الاجتماعي مختص اجتماعي أو مختصة اجتماعية حاصلين على دبلوم الخدمة الاجتماعية، ويرتبطان بمكتب خاص مؤازر لمحكمة الأحداث. ويمكن القيام بهذا التحقيق استثناءً مكاتب شرطة الأحداث، وإذا كان الحدث الجانح موضوعاً تحت نظام الملاحظة، يكلف بإجرائه مركز الملاحظة؛ ويمكن لقاضي الأحداث تنفيذه خلال تحقيقاته شبه الرسمية المخولة له بموجب أحكام المادة 8/ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته (انظر: المادة 10 من القانون ذاته).

² - نصت المادة 22/ب من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته على أنه: "يقسم مراقب السلوك عند تعيينه، ميمناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص".

³ - المادة 22/ب من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة وتعديلاته.

التحقيق الاجتماعي، من غير شرطة الأحداث، عضو ضابطة عدلية بالمعنى الدقيق للكلمة. إذ إنه لا يملك صلاحية التحري عن الجريمة ومرتكبيها، ولا يستطيع الأمر بالتفتيش والمصادرة، وغيرها من أعمال التحقيق القضائي. ولكن يستفيد المحقق الاجتماعي من الحصانة الممنوحة للضابطة العدلية والخبراء، وذلك باعتبار أن عمله يدخل ضمن وظيفة الخبراء الاجتماعية. وكذلك فإنه كالخبراء الفنيين يخضع لقواعد رد القضاة، فلا يجوز أن ينتدب من أجل دراسة أحوال أقربائه من الأحداث، نظراً إلى العلاقة التي تربطه بهم، مما قد تؤثر في المهمة المنتدب لها.

رابعاً - ضرورة إعداد تقرير

إن الالتزام الأكثر أهمية الذي يقع على عاتق الشخص المكلف بالتحقيق الاجتماعي، يتمثل في ضرورة إعداد تقرير يقدمه إلى القاضي الذي أمر بإجرائه. والتقرير الاجتماعي لا يكون محضراً أو تقرير خبرة، بل هو خلاصة لمجمل ظروف أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة نكاته، وبالبيئة التي نشأ فيها والمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالمقترحات المناسبة في خطة إصلاحه. فلا يجوز تقديم هذا التقرير شفويًا من على منصة الشهادة، وإنما يجب أن يقدم مكتوباً إلى المحكمة، ولا تشترط تلاوته علناً ولكن يحق للحدث ووليّه أو وصيه أن يأخذ علماً بكل ما يتضمنه التقرير من معلومات لها تأثير في قرار المحكمة النهائي. وإذا لم يتسن للحدث ووليّه أو وصيه مناقشة المحقق الاجتماعي في مضمون تقريره، فينبغي على المحكمة أن لا تسلم بكل ما ورد فيه من معلومات على أنها صحيحة، بل يجب عليها أن تمحصها بدقة.

ومن المستحسن الطلب من الحدث البقاء خارج قاعة المحكمة عندما يجري البحث والمناقشة في مسائل تتعلق بالأسرة و وضع المنزل¹. إذ إن ذلك يتيح للمحكمة إمكانية الإصغاء لما يريد أن يقوله وليّه أو وصيه في غيابه، فربما يوجد لديه ما يريد البوح فيه للمحكمة، مما لم يرد ذكره من قبل. وكذلك فإن إبقاء الحدث خارج قاعة المحكمة، يعطي المحكمة فرصة ثمينة، كي تستوضح من الولي أو الوصي عن رأيه، في أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة مشكلة هذا الحدث؛ وحصولها على موافقته وتأييده -إن أمكن-، لما ستخذه من وسائل المعالجة. ودون أدنى شك إن هذا التصرف مع الولي أو الوصي، يجعله يشعر بعدالة المحكمة، وغيرتها على ضمان صالح الحدث على أحسن وجه ممكن. لذا لا يجوز للمحكمة أن توجه اللوم إلى أي منهما على تقصيره بحق الحدث وإهمال العناية به، بحضور

¹ - لذلك فقد أجاز المشرع لمحكمة الأحداث المختصة أن تأمر بإخراج الحدث بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك (المادة 49 / ب من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 و تعديلاته).

هذا الأخير؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نفورهما وعدم تعاونهما معها، وقد يولد أيضاً في نفس الحدث روح الكراهية لهما.

ويجب أن يكتب التقرير بلغة سهلة، وواضحة ومختصرة، وعلى المحقق الاجتماعي تجنب إيراد أي تفاصيل لا تفيد في معالجة مشكلة الحدث الجانح، وعدم تدوين كل مالا علاقة له بقضيته.

ومن المفيد أن يشير المحقق الاجتماعي إلى مصادر هذه المعلومات بغية إعطاء تقريره مصداقية أكبر؛ وينبغي أن يتضمن التقرير كتابة النتائج التي تتضمن نظرة شاملة عن شخصية الحدث وظروفه العائلية والاجتماعية، واقتراح التدبير الإصلاحي الذي يراه مناسباً لحالة الحدث الجانح. وفي حال وضع الحدث في مركز الملاحظة يتم إعداد تقرير كامل وشامل عن الحالة الصحية والظروف الاجتماعية للحدث من قبل الاختصاصيين في هذا المركز، ويرسل إلى القاضي المختص مشفوعاً بمقترحاتهم بشأن إصلاح الحدث الجانح.

المبحث الثاني

مضمون التحقيق الاجتماعي ومجالاته

تمهيد وتقسيم: كما رأينا فيما تقدم أن الغاية من التحقيق الاجتماعي هي توضيح العوامل والأسباب التي دفعت الحدث للانحراف أو لارتكاب الجريمة، ومقترحات إصلاحه. لهذا فإننا سنبحث على التوالي في مضمون التحقيق الاجتماعي (المطلب الأول)، ثم في المجالات التي يتم فيها هذا التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون التحقيق الاجتماعي

يتضمن التحقيق الاجتماعي دراسة وضع الحدث الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني والثقافي، وذلك بما يمكن المحكمة من اتخاذ التدبير الإصلاحي الأكثر ملاءمة لحالته. فالتحقيق الاجتماعي هو إجراء يهدف إلى الحصول على معلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحدث الجانح والوسط الذي يعيش فيه. ولكن ما أهمية تحديد مضمون التحقيق الاجتماعي؟ وما المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا التحقيق؟

أولاً- أهمية تحديد مضمون التحقيق الاجتماعي

إن بعض التشريعات الخاصة بالأحداث التي تأخذ بالتحقيق الاجتماعي لم تعط قائمة تفصيلية بمضمونه، فمثلاً اكتفت المادة / 127 / من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بالقول:

"يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف، وفي مواد الجنائيات والجنح، وقيل الفصل في أمر الطفل، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي، بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له، ومقترحات إصلاحه. كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة". وخطّة المشرع المصري لم تسلم من النقد، لأنها تسمح بإجراء تحقيق اجتماعي يحتوي على معلومات ضرورية وغير ضرورية، نافعة وغير نافعة؛ فكان من الأفضل له الأخذ بالخطّة المتبعة في كل من سورية وفرنسا.

ثانياً - ما يتضمنه التحقيق الاجتماعي من معلومات

حددت المادة / 44 / من قانون الأحداث السوري - المطابقة تماماً لنص المادة (8 / ف4) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته - المعلومات التي يجب أن يتضمنها التحقيق الاجتماعي، حيث نصت على أنه: "أ- تدعو محكمة الأحداث..... وعليها:1- أن تحصل..... على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة نكاته، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه".

فالغاية من اللجوء إلى هذا التحديد بشكل واضح وصريح تكمن في تجنب الوقوع في المحاذير التي أشرنا إليها فيما سبق.

ومما يجدر الإشارة إليه أن التحقيق الاجتماعي يتضمن سوابق الحدث الجانح من وجهة نظر سبر أغوار شخصيته لتعرف أسباب انحرافه أو ارتكابه الجريمة، وليس من أجل تشديد العقوبة التي ستخضع بحقه. وهذا ما يميز التحقيق الاجتماعي عن التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية أو النيابة العامة، أو تلك التي يجريها القضاة. لذا كان من المفترض أن يشمل أيضاً هذا التحقيق سوابق أهل الحدث، لأن فساد الأسرة يعدّ من أهم عوامل انحراف الأحداث؛ ولاسيما وأن المشرع اشترط في المادة / 7 / من قانون الأحداث لسنة 1974 من أجل تسليم الحدث إلى أبيه أو أحدهما، أو إلى أحد أفراد أسرته، أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية.

المطلب الثاني

مجالات التحقيق الاجتماعي

للحصول على معلومات دقيقة و موضوعية لا بد من الاتصال بمصادرها. وتشمل هذه المصادر مقابلة الحدث الجانح، وزيارة الأسرة، والمدرسة أو مكان العمل؛ وذلك فضلاً عن الاستعانة بالمستندات والوثائق الموجودة في ملف الدعوى.

أولاً- مقابلة الحدث

إن أول عمل يقوم به المحقق الاجتماعي بعد تسلمه مذكرة القاضي هو الاطلاع على ملف الدعوى، من أجل تعرف طبيعة جريمة الحدث وظروفها، والحالة المدنية له ولأهله، وبعض العناوين الضرورية. وبعد ذلك يقابل الحدث بدعوته إلى مكتبه إن كان غير موقوف، ومقابلة المحقق الاجتماعي للحدث في مكتبه تكون أفضل من رؤيته بين أفراد أسرته، حيث يستطيع الحدث الإفصاح عن كل يريد قوله دون الشعور بحرج أو خجل من أهله. وإذا كان الحدث يعمل فالمحقق الاجتماعي زيارته في مكان عمله، لكن خارج أوقات الدوام الرسمي، من أجل عدم إثارة انتباه زملائه في العمل. أما إذا كان الحدث مودعاً في مؤسسة تربوية إصلاحية أو في مركز للملاحظة، فهذا المحقق مقابلته داخل هذه المؤسسات، على أن يتم ذلك بمعزل عن زملائه الموقوفين.

وتنحصر مهمة المحقق الاجتماعي في الاستعلام عن الأسباب والعوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو ارتكاب الجريمة، ولا تمتد إلى ظروف الجريمة وخطورتها، فيمكنه استجوابه عن طعامه ولباسه وهواياته وطموحاته المستقبلية وكيف يقضي أوقات فراغه، وعن أفراد أسرته وأصدقائه، وغير ذلك مما له علاقة بظروفه الشخصية والبيئة التي يعيش فيها.

ثانياً - الأسرة

لا يمكن تجاهل أسرة الحدث الجانح فهي المصدر الأساسي والمهم للتحقيق الاجتماعي، كونها البيئة الطبيعية التي عاش ويعيش فيها هذا الحدث. فمن خلال الأسرة يستطيع المحقق الاجتماعي الحصول على كل المعلومات المفيدة عن حالتها المدنية ومواردها المالية وكيف يقضي أفرادها أوقات فراغهم، وعن وضع الحدث الجانح فيها وسلوكه. ويمكن للمحقق الاجتماعي إما الذهاب لزيارة الأسرة في محل إقامتها، أو دعوة أفرادها إلى مكتبه؛ وإن كان من الأفضل لهذا المحقق القيام بزيارتها في مكان سكنها، لأن ذلك يتيح له إمكانية الاستماع إلى أفراد آخرين من أقارب الحدث وجيرانه.

وينبغي على المحقق الاجتماعي أن يشرح للحدث الجانح وأسرة الغاية من عمله، المتمثلة في معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت الحدث للانحراف أو الوقوع في هاوية الجريمة، والتوصل إلى معرفة التدبير الذي تقتضيه مصلحته اتخاذ في سبيل إصلاحه وتقويم اعوجاجه، بإعادته إلى المجتمع سليماً معافى قادراً على المساهمة في بنائه. وبذلك يستطيع هذا المحقق أن يكسب ثقة الحدث وأسرته، وتجاوز كل ما من شأنه أن يؤثر في عدم إعطاء كل المعلومات المتوافرة لديهم التي تفيد في الكشف عن الدوافع والأسباب الحقيقية وراء انحراف الحدث بارتكابه الجريمة.

ثالثاً - الوسط الاجتماعي

وقد يجد المحقق الاجتماعي أنه من المفيد تعرّف علاقات الحدث بزملانه في المدرسة والعمل وأصدقائه في منطقة السكن. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من المدرسة ومكان العمل والجيران؛ ولكن هل يجوز له تدوين أقوال من قابلهم في هذه الأماكن تحت اسم مجهول؟ في بعض الأحيان لا يستطيع المحقق الاجتماعي الحصول على المعلومات الخاصة بالحدث موضوع الدراسة، من قبل المعلمين في المدرسة، أو أرباب العمل، أو الجيران، إلا بشرط عدم ذكر أسمائهم. وذلك لمنع إمكانية كل ملاحقة جزائية محتملة لهم من قبل الحدث أو أهله، في حال الافتراء وعدم صحة هذه المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى لدرء كل ثأر ممكن من قبلهم بمواجهة هؤلاء المعلمين أو أرباب العمل أو الجيران، بوصفهم لا يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها الشهود ضد جميع أشكال التهديد أو الاعتداء المقصود¹.

وبناءً عليه يمكن للمحقق الاجتماعي التكتّم عن صاحب المعلومات إذا طلب منه ذلك، ولكن مع الحذر الشديد بتقدير المعلومات المصرح بها وتقييمها، بما يُمكن من عدم الإضرار بالحدث.

الفصل الثاني

دراسة شخصية الحدث

L'enquête de personnalité

تمهيد وتقسيم:

إن دراسة حالة الحدث الجانح تستدعي أحياناً اللجوء إلى إجراء بعض الفحوص الصحية والنفسية له، وعدم الاكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الاجتماعي عنه وعن البيئة التي يعيش فيها². فضلاً عن التحقيق الاجتماعي والفحوص الصحية والنفسية، فإن المشرع الفرنسي يعطي القاضي المختص صلاحية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة، من أجل تعرّف شخصيته بشكل أكثر عمقاً

¹ - انظر:

BLONDET (M.) : Les renseignements anonymes dans les enquêtes sociales et les enquêtes de personnalité, J.C.P., 1969, 1,2218.

² - نصت المادة (44 / أ) البند الثاني) من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته على: "أن تأمر محكمة الأحداث بفحص الحدث جسدياً و نفسياً من قبل طبيب مختص إذا اقتضى الحال ذلك". كما جاء في المادة 47 من القانون نفسه أنه: "إذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسدية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يقرر وضعه مؤقتاً في مركز الملاحظة مدة لا تتجاوز ستة أشهر".

ودقة. حيث يتم بموجب هذا التدبير ترك الحدث في بيئته الطبيعية، ولكن تحت الرقابة والملاحظة من مراقب السلوك¹. لذا سندرس في هذا الفصل على التوالي الفحوص الصحية والنفسية (المبحث الأول)، ثم نظام الحرية المراقبة للملاحظة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الفحوص الصحية

Les examens de santé

تمهيد وتقسيم:

كما بينا سابقاً فإن حالة الحدث الجانح الجسدية أو النفسية أو العقلية تتطلب - في بعض الأحيان - دراسة وملاحظة واسعة قبل الفصل بالدعوى، وهذا ما لا يستطيع القاضي عمله بنفسه. ففي هذه الحالة لا بد من اللجوء إلى أصحاب الاختصاص الفني الدقيق، من أطباء عامين أو اختصاصيين في علم النفس والأمراض العقلية. فالفحوص الصحية هي علمية بحتة، هدفها تزويد القاضي بالمعلومات الضرورية عن الحالة الفيزيولوجية أو النفسية أو العقلية للحدث، وذلك من أجل معرفة عوامل انحرافه وأسبابها أو ارتكابه الجريمة². ودراسة هذه الفحوص تقتضي منا تسليط الضوء على طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ومضمونها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للفحوص الصحية

خلافاً للتحقيق الاجتماعي، فإن الفحص الصحي يعدّ من إجراءات الخبرة العلمية البحتة، لأنه يتعلق بمسائل فنية؛ ولكنه يختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في القانون الجزائي العام. إذ إنّ الفحوص المنصوص عليها في قانون الأحداث ترمي إلى إرشاد المحكمة، ليس فيما يتعلق بإدانة المدعى عليه "الحدث" وتحديد مسؤوليته، وإنما تهدف إلى إرشادها في اختيار التدبير الإصلاحي

¹ - نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته على إمكانية لجوء القاضي المسؤول عن التحقيق في قضايا الأحداث إلى وضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة، وذلك بغية تعرف شخصيته بشكل دقيق.

² - انظر:

الملائم لحالته. أما الخبرة العادية فهي تهدف إلى تبصير المحكمة في مسائل تتعلق بموضوع الدعوى من أجل تحديد مسؤولية المدعى عليه.

وبكل الأحوال لا يستطيع خبراء القانون الجزائي العام وخبراء قانون الأحداث التحقيق في موضوع الجريمة، وإنما ينحصر عملهم في شخص فاعلها، لتحديد مسؤوليته أو معرفة الأسباب والعوامل التي دفعت به إلى الإحراف أو السلوك المناهض للمجتمع.

والجدير بالذكر أن هذه الفحوصات الصحية ليس لها أي صفة إلزامية، فتملك المحكمة صلاحية مطلقة بإجراء هذه الفحوص أو عدم إجرائها. لكن إذا تقدم الحدث نفسه أو من يمثله شرعاً أو قانوناً بطلب الأمر بإجراء مثل تلك الفحوص، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تعلل قرار رفضها إجراء الفحوص. وتثور المشكلة في حالة ارتكاب عدة أحداث لجريمة واحدة، وتقرر المحكمة الموافقة على طلبات بعضهم بإجراء الفحوص الطبية الجسدية أو النفسية أو العقلية، ورفض إجراء ذلك للآخرين. ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة إعطاء تفسير واضح ودقيق لقرارها المتخذ في هذا الشأن، وذلك حتى يشعر الجميع بالمساواة.

ويجب على الطبيب أن يعدّ تقريراً يتضمن بياناً مفصلاً بحالة الحدث الصحية من الناحية الجسدية والنفسية أو العقلية، والمقترحات والحلول المناسبة لعلاجها. ويشكل هذا التقرير جزءاً أساسياً من ملف الدعوى، وذلك لما يقدمه من فوائد تتجلى في النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال فحص الحدث ودراسة حالته، والنافعة في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لعلاج حالته. إذ إنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالتدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوافرة لديها عن حالة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية. وهذا التقرير غير ملزم للمحكمة، فلها أن تأخذ، أو لا تأخذ به. وكذلك يجب على الطبيب ألا يتجاوز حدود مذكرة المحكمة المكلف بموجبها بإجراء الفحص الصحي؛ فضلاً عن التقيد أيضاً بسر المهنة.

المطلب الثاني

مضمون الفحوص الصحية

نصت المادة (44 / ف أ-2) من قانون الأحداث على: "أن تأمر محكمة الأحداث بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب مختص إذا اقتضى الحال ذلك". وجاءت المادة 47 من القانون ذاته بالقول إنه: "إذا رأى القاضي أن حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يقرر

وضعه مؤقتاً في مركز للملاحظة مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وللقاضي إلغاء هذا التدبير إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ويؤجل البت في القضية إلى ما بعد انتهاء الملاحظة والدراسة".

والملاحظ أن المشرع السوري لم يشر صراحة في النصين السابقين إلى إجراء الفحص العقلي

للحدث. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع المحكمة من الأمر بإجرائه إذا رأت أن حالة الحدث الجانح تتطلب ذلك، ولاسيما أن المادة (16/ب) من القانون ذاته تقضي بأنه: "إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه". بينما نجد أن تشريعات الأحداث في بلدان عديدة نصت صراحة على إمكانية إجراء الفحص العقلي للحدث عندما تستلزم حالته إجرائه، وذلك فضلاً عن إجراء الفحوص الجسدية والنفسية¹.

فالفحوص الصحية تتضمن فحصاً طبياً عادياً، وفحصاً نفسياً، وفحصاً عقلياً؛ وذلك حسب ما تقتضيه حالة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الانحراف.

أولاً- الفحص الطبي العادي

تكمن الغاية الأساسية من الفحص الطبي العادي في معرفة سلامة الحدث جسدياً وفيزيولوجياً في وضعه الراهن والمستقبلي. فإجراء هذا الفحص مفيد جداً، لأنه الوسيلة الناجعة في اكتشاف المرض أو الأمراض الجسدية التي يعاني منها الحدث التي لا تسمح بوضعه خارج المؤسسات الصحية. فإذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث الجسدية تستدعي العلاج في ضوء تقرير الطبيب، فلها الأمر بإبداعه مصحة علاجية ملائمة.

فالفحص الطبي العادي يمكن أن يساعد المحكمة، مع التقارير الأخرى عن حالة الحدث، على تفهم مشكلة هذا الأخير من جوانبها المختلفة. فقد يتضح أحياناً أن منشأ انحراف الحدث وارتكابه الجريمة، يعود إلى اختلال انفعالي في حياته ناجم عن اضطراب في الغدد أو إصابة أحد أعضاء الجسم بتشوه

¹ - فقد نصت المادة 41 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف اللبناني رقم 422 لسنة 2002 على أنه: "للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاملة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية. للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة..... إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعالجة مثل هذا التدبير...". ونصت المادة 128 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أنه: "إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة التي تلزم ذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم ذلك الفحص". وجاء أيضاً في المادة (5/8) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته أنه: "للقاضي الأحداث الأمر بإجراء الفحص الطبي أو الفحص النفسي أو العقلي إذا استدعى الحال ذلك. وعند الاقتضاء يمكنه وضع الحدث في مركز للاستقبال أو الملاحظة".

أو إيذاء. وفي هذه الحالة إن ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحية ومعالجة طبية، بحيث إذا توافرت له، زال ما به من انحراف أو على الأقل خف ما عنده من ميل للانحراف.

ثانياً - الفحص النفسي

يرمي الفحص النفسي إلى الكشف عن جوانب شخصية الحدث المختلفة، لمعرفة سلوكه السوي، وتحديد درجة الذكاء و القدرة البدنية أو القدرة الذهنية عنده؛ وذلك بتزويد المحكمة بالمعطيات المفيدة، لفهم بواعث انحراف الحدث وأسبابه وارتكابه الجريمة، وتقريرها العلاج المناسب لحالته. فالفحص النفسي يعطي الدلالات النافعة من أجل الكشف عن الجانب الإيجابي لقابلية الحدث للتكيف الاجتماعي، وعن معايير انفعالاته (ما شعره تجاه أسرته؟ هل هو اجتماعي أم غير اجتماعي؟ وما رد فعله أمام موقف أو تصرف معين؟..... الخ)، وعن معاني القيم الأخلاقية أو الاجتماعية لديه (ما معرفته بالحياة؟ هل هو قادر على التمييز بين الخير والشر؟ هل هو صادق أم كاذب؟ هل هو أناني أم لا؟..... الخ).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفحص النفسي أو العقلي يأتي متمماً للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة. إذ إنه قد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكهم وهينتهم، مما يستدعي أن تأمر المحكمة بإجراء الفحص النفسي لهم. ومن الحالات التي تقتضي إجراء هذا الفحص: الانحرافات الجنسية، وتلك التي يظهر فيها شذوذ في السلوك أو اختلال في المزاج أو العقل. ويكل الأحوال يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء الفحص النفسي، في كل حالة انحراف، لا تعرف أسبابها أو بواعثها دونه.

ويُمارس الفحص النفسي بأشكال متعددة ومختلفة: كالمحادثة واختبار الشخصية، ومراجعة اختبار الشخصية، ودراسة حياة صاحب العلاقة الماضية، وتفسير النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الفحص. ويقوم عادة بإجراء هذا الفحص طبيب نفساني أو مختص بعلم النفس، ويفضل أن يكون متخصصاً في المشاكل النفسية والعصبية للأحداث؛ وذلك باعتبار أن هذه المشاكل تختلف عن تلك التي يعاني منها البالغون.

ثالثاً - الفحص العقلي

تأمر المحكمة بإجراء الفحص العقلي عندما يتبين لها أن حالة الحدث العقلية تستدعيه، ويقوم به عادة طبيب متخصص بالأمراض العصبية والعقلية، ويفضل أن يكون متخصصاً في الأمراض العصبية

والعقلية للأحداث. ويبحث الطبيب هل تدخل اضطرابات شخصية الحدث ضمن الآفات العقلية المرضية المعروفة (مثل القصور العقلي أو حالة الصرع.....الخ).

ويجب على الطبيب إعطاء تنبؤ عن حالة الحدث، وأن يبدي رأيه في علاجها، وفي إمكانية تطور سلوكه مستقبلاً.

وعمل طبيب الأمراض العقلية لا يتعلق بالواقعة الجرمية والمسؤولية الجزائية لمرتكبها، وإنما يدور حول العوامل والأسباب الداخلية التي دفعت الحدث إلى الشذوذ و السلوك المضاد للمجتمع بارتكابه الجريمة. ويمكنه الاستفادة من تقرير المحقق الاجتماعي، فيعطيه هذا التقرير صورة واضحة عن البيئة التي يعيش فيها الحدث، وسير دراسته، وأحواله الصحية. وإذا رأى الطبيب أن حالة الحدث تتطلب دراسة واسعة، فله أن يقترح على المحكمة وضعه في مركز الملاحظة.

ونخلص مما تقدم إلى القول: إن تقرير الطبيب الجسدي أو النفسي أو العقلي يجب أن يتضمن بياناً موجزاً عما توصل إليه من نتائج تمخضت عن فحصه ودراسته لحالة الحدث. وكذلك يجب أن يعطي هذا التقرير صورة واضحة وكاملة عن العوامل والأسباب الجسدية والانفعالية والعقلية التي كان لها أثر في سلوك الحدث ألاجتماعي. ولا بد أيضاً أن يشتمل التقرير على توصيات ومقترحات الطبيب عن وسائل المعالجة التي تناسب حاجة الحدث وتتفق مع ظروفه واستعداداته، سواء كانت هذه المعالجة صحية أم نفسية أم عقلية أم اجتماعية، كتغيير البيئة المدرسية أو المنزلية أو وضعه في معهد إصلاحي أو في أحد المصحات النفسية أو العقلية.

ويجب أن يكتب التقرير الطبي بلغة سهلة، وأن يكون خالياً من الاصطلاحات الفنية ما أمكن.

وينبغي تلاوة هذا التقرير في أثناء المحاكمة، وبحق للحدث أو من يمثله شرعاً أو قانوناً مناقشة الطبيب الذي نظمه بما ورد فيه.

ويضاف إلى الفحوص الصحية السابقة فحص التوجيه المهني "L'examen d'orientation Professionnelle"

المعروف في فرنسا¹. والغاية من إجرائه هي التأكد من اللياقة البدنية والصحية عند الحدث من أجل توجيهه إلى المهنة التي تناسب وضعه الصحي والجسدي، فهو يأتي مكملاً لتلك الفحوص الصحية.

¹ - انظر:

FEDOU (G.) : Enfance délinquante, Répertoire de droit pénal et de procédure Pénale, Dalloz, T.II, 1968, n°89

ويُجرى هذا الفحص في مراكز منشأة لهذا الغرض يطلق عليها تسمية مراكز التوجيه المهني " Les centres d'orientation professionnelle".

المبحث الثاني

الوضع تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة

La mise sous le régime de la liberté surveillée d'observation

تمهيد وتقسيم:

بموجب أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته، يمكن للقاضي المسؤول عن التحقيق في قضايا الأحداث أن يأمر بوضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة، وذلك من أجل تعرّف شخصيته بشكل دقيق، مما يمكن المحكمة من اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لمعالجة حالة هذا الحدث¹. ولإحاطة بهذا التدبير لا بدّ من دراسة طبيعته القانونية (المطلب الأول) وشروط تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحرية المراقبة للملاحظة

كما هو الحال في التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية الجسدية أو النفسية أو العقلية، فإن الهدف الأساسي للوضع تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة هو دراسة شخصية الجانح، لمعرفة الأسباب والعوامل التي قادتته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة.

فيموجب هذا التدبير يتركُ الحدث في بيئته الطبيعية، مع وضعه تحت المراقبة والملاحظة من قبل مراقب السلوك، مدة تتراوح ما بين 5 إلى 6 أشهر؛ فهو يتعلق بسلوك الحدث والبيئة التي يعيش فيها.

ويترتب على ما سبق أن الحرية المراقبة للملاحظة تختلف عن الأشكال الأخرى للحرية المراقبة التي لا ترمي إلى ملاحظة ودراسة شخصية الحدث، وإنما لها أغراض أخرى.

¹ - انظر:

BOULOC (B.) : Pénologie, Dalloz, Paris, 1990, n°467 ; FEDOU (G.) : Enfance Délinquante, art.préc.no90 ; PRADEL(J.) : L'instruction préparatoire Cujas, Paris, 1990, nO875 ; RENUCCI(J-F) : Droit pénal des mineurs, Masson, Paris, 1994, p.190.

أولاً- الحرية المراقبة للملاحظة والحرية المراقبة للاختبار

تختلف الحرية المراقبة للملاحظة (La liberté surveillée d'observation) عن الحرية المراقبة للاختبار (La liberté surveillée d'épreuve)، إذ إنه بموجب نظام الأخيرة يمكن للمحكمة المختصة أن تقرر ترك المدعى عليه في بيئته الطبيعية تحت الرقابة مدة زمنية محددة مع إلزامه بواجبات معينة، وذلك بعد إعلانها إدانته، وقبل صدور الحكم في موضوع الدعوى.

فإذا نجح المدعى عليه في الاختبار يعفى من العقوبة. فتهدف الحرية المراقبة للاختبار إلى الإعفاء من العقوبة، فيما إذا كان سلوك المدعى عليه الخاضع لنظامها حسناً ولم يرتكب أية جريمة أخرى خلال مدة الاختبار.

ثانياً - الحرية المراقبة للملاحظة والحرية المراقبة للتربية

وتختلف أيضاً الحرية المراقبة للملاحظة (La liberté surveillée d'observation) عن الحرية المراقبة للتربية (La liberté surveillée d'éducation)، إذ إن هذه الأخيرة تفرضها محكمة الأحداث على الحدث الجانح بحكمها النهائي، كتدبير إصلاحي غايته الأساسية هي مراقبة سلوك الحدث، والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له وللقائمين على تربيته، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ و تسهيل انتلافه مع المجتمع.

ثالثاً - الحرية المراقبة للملاحظة والرقابة القضائية

تلتقي الحرية المراقبة للملاحظة مع الرقابة القضائية (Le contrôle judiciaire) في كونهما يفرضان في أثناء التحقيق الابتدائي من قبل القاضي المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين، ولكنهما يختلفان من حيث هدف كل واحدة منهما¹. فههدف الحرية المراقبة للملاحظة يكمن في ملاحظة شخصية الحدث ودراستها، من أجل تنوير قضاء الحكم وتوجيهه إلى اختيار التدبير الإصلاحي أو التربوي المناسب لحالة الحدث. أما الرقابة القضائية فإنها ترمي إلى تفادي إمكانية هروب المدعى عليه، واستطراداً إلى تنفيذ العلاجات الطبية المطلوبة، وذلك فضلاً عن منعه من تشويه أدلة الاتهام و العبث بها².

¹ - د. عبد الجبار الحنيس: التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر - العدد الأول-2003، ص94 وما بعدها.

² - تنص الفقرة الثالثة من المادة 8 من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته على إمكانية تطبيق تدبير الرقابة القضائية المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية من تاريخ نفاذ القانون رقم 643-70 لسنة 1970 (المواد 137-

المطلب الثاني

شروط الحرية المراقبة للملاحظة

قبل كل شيء لا يفرض تدبير الحرية المراقبة للملاحظة بمواجهة الحدث الذي لم يبلغ سن التمييز وقت ارتكاب الجريمة، وذلك لعدم جواز ملاحظته جزائياً، لأنه لا يملك الحد الأدنى من التمييز الذي يجعله قادراً على إدراك ماهية فعله¹.

ويمكن للقاضي فرضه في أي لحظة في أثناء التحقيق الابتدائي، فيجوز له الأمر به في بداية هذا التحقيق، لكن بعد استجوابه، وذلك من أجل مراقبة الحدث ضمن هدف الاحتفاظ به وتقديمه عند أي طلب محتمل من القضاء؛ ويستطيع أيضاً فرضه خلال سير إجراءات التحقيق لغايات وأهداف أكثر دقة، تكمن في ملاحظة شخصيته ودراستها. ويمكن فرض تدبير الحرية المراقبة للملاحظة وحده، كما يجوز دمجها مع تدبير تسليم الحدث مؤقتاً إلى الوالدين أو أحدهما أو الولي الشرعي أو الوصي. وتدبير الحرية المراقبة للملاحظة غير محدد المدة، إذ يمكن أن يمتد حتى مثل الحدث المفروض عليه هذا التدبير أمام قضاء الحكم المختص في قضايا الأحداث. ومن حيث الشكل ينبغي على القاضي الأمر بهذا التدبير بحضور الحدث وممثليه الشرعيين أو وكيله القانوني، وإذا تعذر ذلك يجب تبليغهم أصولاً القرار القاضي بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة. وكذلك يتم تسليم مراقب السلوك المكلف بمراقبة الحدث وملاحظته نسخة عن هذا القرار. ويجب على مراقب السلوك إرسال نتائج مراقبته إلى القاضي، وإعلامه بجميع الإشكاليات التي تعترضه أثناء قيامه بتنفيذ تدبير الحرية المراقبة للملاحظة، وذلك بغية اتخاذ القرار بفرض التدبير المناسب لحالة الحدث الجاني الموضوع تحت المراقبة².

والجدير بالتنويه أن لتدبير الحرية المراقبة للملاحظة فوائد عظيمة، لأنه يمنع انطواء الحدث الجاني على نفسه بعد ارتكابه الجريمة، ويسمح بملاحظة شخصيته ودراستها في الوسط الحر من قبل مراقب السلوك. وعلى الرغم من هذه الأهمية لا يلجأ القضاء الفرنسي إليه إلا نادراً، وذلك حسب ما أكدته

143 و R 25-R16). والغاية من إحداث هذا التدبير هي تحاشي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي ما أمكن. وتفرض الرقابة القضائية في الحالات التي يجوز فيها حبس الحدث احتياطياً. ولمزيد من التفصيل انظر:

BOULOC (B.) : Pénologie, op.cit.n°402 ; PRADEL (J.) : Procédure pénal, Cujas, Paris, 7 éd., 1993, n°438 .

¹ - انظر :

PRADEL (J.) : L'instruction préparatoire, op.cit., no875.

² - المادتان 26 و 28 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته.

البروفيسور الفرنسي جين براد يل في كتابه "التحقيق الابتدائي" بالقول: "إن من بين كل 100 حدث خاضع لنظام الحرية المراقبة، نجد 10 فقط موضوعين تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة"¹.

الخاتمة

كما رأينا من خلال هذا البحث أن الهدف الأساسي لقانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 وتعديلاته يكمن في إصلاح الحدث الجانح، ولتحقيق هذا الهدف أفرد للأحداث الجانحين تدابير تربوية وإصلاحية لا تحمل معنى العقاب، وخصهم بقضاء متخصص للنظر في قضاياهم، وأحاطهم في مراحل الدعوى المختلفة بأصول وإجراءات خاصة تتلاءم وهدف إصلاحهم. ويتضح مما سبق أنه يجب محاكمة الحدث الجانح بالنظر إلى شخصيته وذاته أكثر مما يحاكم لأفعاله. لذا ينبغي على قضاء الأحداث النظر في أمره لا بوصفه مجرماً، وإنما بوصفه منحرفاً وضحية مجموعة من الظروف الخاصة التي حجبته عنه الرعاية والحماية والتربية والتوجيه، ومن واجب القضاء أن يعرضه بعضاً من هذا الذي فقده؛ وقد انتهينا إلى النتائج الآتية:

- 1- لا يجوز إجراء التحقيق الاجتماعي قبل إقامة الدعوى الجزائية على الحدث، أي إنَّ المشرع السوري لم يعط الضابطة العدلية والنيابة العامة صلاحية الأمر بإجرائه؛ وهذه الخطة مقبولة لأنها تستبعد إجراء التحقيق الاجتماعي في وقت لم تنته فيه بعد التحقيقات الأولية عن الجريمة، واحتمال عدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث ما يزال قائماً، ومن ثمَّ لن تكون له أي قيمة قانونية إذا قررت النيابة العامة عدم ملاحقة الحدث.
- 2- خلا قانون الأحداث السوري الحالي من النص صراحة على إعطاء قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي؛ وبتقديرنا هذا قصور تشريعي ينبغي استكمالها، وذلك بمنحه صلاحية إجرائه بعد ثبوت كفاية الأدلة.
- 3- جعل المشرع السوري التحقيق الاجتماعي إلزامياً في جنايات الأحداث حتى في حال كان الحدث مكرراً، وهذا عيب تشريعي يجب معالجته.
- 4- أسند المشرع السوري مهمة إجراء التحقيق الاجتماعي إلى أشخاص متخصصين (ماعداء شرطة الأحداث)، وهذا مقبول لأن هؤلاء هم على اتصال مباشر مع القضاة، ولكن من الأفضل أن يوكل

¹ - انظر:

PRADEL (J.) : L'instruction préparatoire, op.cit.n°875.

بتلك المهمة الاختصاصي الاجتماعي الذي سوف يعهد إليه أمر الإشراف على الحدث وقيادته وتوجيهه فيما بعد؛ غير أن المشرع أغفل شرط أداء اليمين بالنسبة لمن يتولى التحقيق الاجتماعي من غير مراقب السلوك.

5- لم يشتمل التحقيق الاجتماعي على سوابق أهل الحدث، وإنما اقتصر على سوابق هذا الأخير فحسب، وذلك من وجهة نظر سير أغوار شخصيته بغية تعرف أسباب انحرافه، وارتكابه الجريمة؛ وهذا نقص تشريعي يجب سده، لأن فساد الأسرة يُعد من أهم عوامل انحراف الأحداث.

6- ومن الملاحظ أيضاً أن المشرع السوري أشار صراحة إلى إمكانية فحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب مختص، وإذا اقتضت حالته الجسدية والنفسية دراسة وملاحظة واسعة أجاز للقاضي وضعه في مركز الملاحظة؛ لكنه لم يفصح عن إمكانية إجراء الفحص الطبي العقلي للحدث حينما تستدعي حالته العقلية مثل هذا الفحص، وذلك من أجل معرفة العوامل والأسباب الداخلية التي دفعت إلى السلوك المضاد للمجتمع.

وتؤكد من خلال دراستنا لوسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، أن الحلول المعتمدة في قانون الأحداث السوري مفيدة جداً، لكنها تحتاج إلى تطوير وتفعيل على صعيد التطبيق العملي، وذلك بما يتلاءم وظروف الحدث الجانح واحتياجاته. ونقترح من أجل إكمال الرعاية القضائية للأحداث الجانحين وتحسينها في مجال تفريد تطبيق التدابير الإصلاحية المبادئ الآتية:

1- إن المعلومات التي يحصل عليها القضاء من خلال تحقيقاته العادية، لا تكفي لسير أغوار شخصية الحدث الجانح، ووصف العلاج المناسب لإصلاحه؛ مما يقتضي اللجوء إلى الدراسة العلمية لحالة هذا الحدث من قبل أهل الخبرة (مختصين اجتماعيين، مختصين نفسانيين، أطباء مختصين بالأمراض العقلية والنفسانية).

2- توسيع صلاحيات قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث، بحيث لا تقتصر فقط على إثبات الوقائع المادية للجريمة ومسألة إسنادها، وإنما يجب أن تشمل أيضاً دراسة حالة فاعلها "الحدث"؛ وتزويده بالوسائل المناسبة لذلك، كمنحه صلاحية الأمر بوضع الحدث الجانح مؤقتاً تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة، من أجل تعرف الأسباب والعوامل التي قادت إلى الانحراف وارتكاب الجريمة، لمساعدة المحكمة على اختيار التدبير المناسب لعلاج حالته.

3- على وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إجراء دورات تدريبية للأشخاص المرشحين للعمل محققين اجتماعيين، تتضمن دراسات علمية وتطبيقية تتعلق بمشاكل الأحداث وكيفية التعامل معهم، وذلك فضلاً عن تعريفهم بطبيعة عملهم وواجباتهم التي نص عليها

قاتون الأحداث. وكذلك ينبغي أن يتم اختيارهم من بين المشهود لهم بالسمة الطيبة وحسن السلوك، والرغبة في أداء هذا العمل. ويجب أن يُنص صراحة في قانون الأحداث على أداتهم اليمين القانونية قبل مباشرتهم لعملهم.

4- في حال ارتكاب الحدث جريمة جديدة، فمن الأفضل إعطاء قضاء الأحداث صلاحية الاستغناء عن إجراء التحقيق الاجتماعي ثانية، والانتفاء بالتحقيق الاجتماعي المنفذ سابقاً على أثر ارتكابه لجريمته الأولى؛ أي جعل هذا التحقيق جوازياً في حالات التكرار. إن التحقيق الاجتماعي يتطلب جهداً كبيراً ويستغرق وقتاً طويلاً، والأمر بإجرائه ثانية لا يحقق غالباً أي فائدة، لأنه لا يضيف أي معلومات جديدة غير تلك المتوافرة لدى قضاء الأحداث التي يتم الحصول عليها من السجلات المحفوظة لدى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث.

5- ينبغي النص صراحة على إمكانية اللجوء إلى الفحص الطبي العقلي عندما تقضي الحالة العقلية للحدث مثل هذا الفحص، وذلك انسجاماً مع نص المادة 16/ب من قانون الأحداث التي تنص على أنه: "إذا تبين أن جنوح الأحداث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه".

6- يجب النص صراحة على إعطاء المحقق الاجتماعي صلاحية التكتّم عن صاحب المعلومات إذا طلب منه ذلك، وهذا بتقديرنا يسهل مهمته بالحصول على المعلومات المفيدة عن حالة الحدث موضوع الدراسة.

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

- 1- د. أحمد كريس: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق - كلية الحقوق، 1993-1994.
- 2- د. إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، 1999.
- 3- المستشار البشرى الشوريجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري (الإسكندرية)، 1986.
- 4- د. حامد راشد: انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، مطبعة نصر الإسلام، مصر، 1996.
- 5- د. حسن جوخدار: قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، 2006-2007.
- 6- د. حسن محمد ربيع: الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1991.
- 7- د/ سعدي بسيسو: قضاء الأحداث علماً و عملاً، ط 2، 1958.
- 8- القاضيان طه أبو الخير و منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف (الإسكندرية)، 1961.
- 9- د. عبد الجبار الحنيص: التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 19 - العدد الأول - 2003، ص 59 وما بعدها.
- 10- د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، 1988.
- 11- د. عبد الحكم فودة : جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، 1997.
- 12- د. عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة (دمشق)، 1987.
- 13- د. علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع (بيروت)، 2004.
- 14- د. عمر الفاروق الحسيني: انحراف الأحداث (المشكلة و المواجهة)، مصر، ط 2، 1995. 15 - القاضي غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، 2005.

- 16- د. محمد الفاضل: إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد الخامس، أيار 1955، ص 39 وما بعدها.
- 17- د. محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، 2008.
- 18- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية (القاهرة)، 1988.
- 19- د. مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد لخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل (بيروت)، 1986.
- 20- د. هيثم البقلي: انحراف الطفل والمراهق (الأسباب-الوقاية-العلاج) بين الشريعة والقانون، نهضة مصر (القاهرة)، 2005.
- ثانياً - باللغة الفرنسية:

- 1- Dr. BIZE : L'examen psychique et Médico- psychologique des jeunes délinquants, R.P.D.P., 1958, p.628 et ss.
- 2- BLONDET (M.) : Les renseignements anonymes dans les enquêtes sociales et les enquêtes de personnalité, J.C.P.1969, I, 2218.
- 3- BARBERGER (C.) : Mesures applicables aux mineurs, J - cl. pén. art., 66-69.
- 4- BOULOC (B.) : Pénologie, DALLOZ, Paris, 1991.
- 5- CARBONNIER (J.) : L'enquête sociale et ses limites juridiques, Sauvegarde de l'enfance, 1958, p.109 et s.
- 6- CHAZAL (J.) COXET DE ANDERIS : Problèmes juridiques que pose l'intervention de l'assistance sociale, GAZ. Pol., 1950, I, doct., p.32.
- 7- FEDOU (G.) : Enfance délinquante, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, T. II, 1968.
- 8- MANGE (G.) : Enquête sociale et droit des mineurs, Thèse, Bordeaux, 1952.
- 9- MICHARD (H.) : La délinquance des jeunes en France (notes et études documentaires, Paris, 1978.
- 10- PRADEL (J.) : - L'instruction préparatoire, CUJAS, Paris, 1990.
- Procédure pénale, CUJAS, Paris, 7 éd., 1993.
- 11- RENUCCI (J-F.) : - Juridictions des mineurs, j-cl. Pén. art.66 à 69. - Droit pénal des mineurs, MASSON, Paris, 1994.
- 12- ROBERT (PH.) : Traité de droit des mineurs, CUJAS, Paris, 1969.
- 13- XUEREB (J-C) : Réflexions sur le mandat judiciaire, Dr. enf. fam., 1978/1, p. 28 et ss.